طب عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد اعله الهيثمي وغيره
بان فيه خالد بن اياس وهو متروك
كان يستحب ان تكون له فروة مدبوغة يصلي عليها بين به ان
الصلاة على الفروة لا يكره وان ذلك لا ينافي كمال الزهد وانه ليس من
الورع الصلاة على الارض قال في المصباح الفروة التي تلبس قيل باثبات
الها وقيل بحذفها ابن سعد في طبقاته عن المغيرة بن شعبة وفيه يونس
ابن الحارث الطايفي قال في الميزان له مناكير هذا منها
كان يستحب الصلاة في الحيطان قال ابو داود يعني البساتين وفي
النهاية الحايط البستان من النخل اذا كان عليه حايط وهو الجدار قال الحافظ
العراقي واستحبابه الصلاة فيها اما لقصد الخلوة عن الناس فيها او لحلول
البركة في ثمارها ببركة الصلاة فانها تجلب الرزق بشهادة وامر اهلك بالصلاة
الاية او اكراما للمزور بالصلاة في مكانه او لان ذلك تحية كل منزل نزله
سفرا وحضرا وفيه الصلاة في البستان وان كان المصلي فيها ربما اشتغل
عن الصلاة بالنظر الى الثمر والزهر وان ذلك لا يودي الى كراهة
الصلاة فيها قال الحافظ العراقي والظاهر ان المراد بالصلاة التي يستحبها
فيها النفل لا الفرض بدليل الاخبار الواردة في فضل فعله بالمسجد والحث
عليه ويحتمل ان المراد الصلاة اذا حضرت ولو فرضا وفيه ان فرض من بعد
عن الكعبة اصابة الجهة لا العين لان الحيطان ليست كالمسجد في نصب
المحراب ت عن معاذ بن جبل ثم قال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
الحسن بن جعفر وقد ضعفه يحيى وغيره انتهى قال الزين العراقي وانما
ضعف من جهة حفظه دون ان يتهم بالكذب وقال الفلاس صدوق
منكر الحديث وكان يحيى لا يحدث عنه وقال ابن حبان كان من المتعبدين
المجابين الدعوة لكن ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به وقال
البخاري منكر الحديث وضعفه احمد والمديني والنسائي
كان يستعذب له الما اي يطلب له الما العذب ويحضر اليه لكون
اكثر مياه المدينة مالح وهو كان يحب الما الحلو البارد من بيوت السقيا
بضم المهملة وسكون القاف مقصورة عين بينها وبين المدينة يومان
وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة قال المصنف تبعا لغيره وفي لفظ
اي للحاكم وغيره يستقى له الما العذب من بير السقيا بضم السين
المهملة وسكون القاف فمثناة تحت مقصور لان الشراب كلما كان احلى وابرد
كان انفع للبدن وينعش الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام الى الاعضا

انم

اتم تنفيذ سيما اذا كان بايتا فان الما البايت بمنزلة العجين الخمير والذي
يشرب لوقته كالفطير تنبيه جا في حديث رواه الطبراني وابن منده
ان هذا البير استنبطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن
بريح بن سدرة بن علي السلمي عن ابيه عن جده خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا القاح فنزل في صدر الوادي فبحث بيده
في البطحا فندين ففحص فانبعث الما فسقى وسقى كل من كان معه
فقال هذه سقيا سقاكم الله فسميت السقيا حم د ك في الاطعمة عن عايشة
قال ك على شرط م واقره الذهبي وبه ختم ابو داود كتاب الاشربة
كان يستغط بالسمسم اي بدهنه ويغسل راسه بالسدر بكسر
فسكون ورق شجر النبق المطحون قال الحجة في التفسير والسدر نوعان
احدهما ينبت في الارياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة والاخر
ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة ابن سعد في
طبقاته عن ابي جعفر الهاشمي مرسلا
كان يستغفر الله تعالى للصف المقدم اي يطلب له الغفران الستر
لذنوب اهل الصف الاول في الصلاة وهو الذي يلي الامام ويكون
ثلاثا من المرات اعتنا بشانهم وللثاني مرة اي ويستغفر للصف الثاني
مرة واحدة اشارة الى انهم دون الاول في الفضل وسكت عما دون ذلك
من الصفوف فكانه كان لا يخصهم بالاستغفار تاديبا لهم على تقصيرهم
وتهاونهم في حيازة فضل ذينك الصفين حم ه ك في الصلاة عن عرباض
ابن سارية قال ك صحيح على الوجوه كلها ولم يخرجا للعرباض
كان يستفتح اي يفتتح دعاه بسبحان ربي العلي الاعلى الوهاب
[illegible] به ويجعله فاتحته قال حجة الاسلام فيندب ان يفتتح
الدعا بذكر الله ولا يبدا بالسوال وبما هو اللايق بالحال من ذكر المواهب
والمكارم اولى وقال القاضي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستفتح
[illegible] الثنا على الله واذا اراد ان يدعو يصلي ثم يدعو فاشار بذلك الى
ان من شرط السايل ان يتقرب الى المسوول منه قبل طلب الحاجة بما
[illegible] له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في
الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السوال قبل تقديم الوسيلة فقد
استعجل حم وكذا الطبراني ك في كتاب الدعا والذكر من حديث عمر
ابن راشد عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع الاسلمي ولفظ
الحديث ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الا استفتحه بسبحان

Copyright ... University